فضارا احرق بيته فقال تضمني وقد احرق بيتي فقال شريح ارايت لو احرق
بيته هل كنت تترك له اجرك اي المال الذي عليه لك من جهة معاملة او غيرهما وما
رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح
للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه اخر وعن عطا انهما كانا لا يضمنان
صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه بعث الى امراة في تهمة يدعوها
الى محله ففزعت فالقت ما في بطنها فافتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر
وقالوا له انما انت مودب مع ما افتاه به علي بن ابي طالب من الضمان فالاول
مخفف والثاني مشدد بتضمين الامام في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما حدت
له الشريعة او مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصلي لان
ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت
رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك او قال تعلقتها فالاول مخفف
والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة
وعدم الحاجة الى ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من
خرم المروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصايغ مع رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو علمه خبيثا
لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع
السدر وقال من قطع سدرة صوب الله راسه في النار مع ما رواه البيهقي
عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو
كان قطع السدر منهيا عنه لما امرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به

فالاول

فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من سال جاره
ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد بدلالة على اجبار
الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان
قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بما له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
قال الامام الشافعي واحسب ان قضا عمر رضي الله عنه في امراة المفقود من بعض
هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمراة اذا كان الضرر عليها ابين من صبرها
الى بيان موته كما قضى به علي بن ابي طالب فقال انها امراة ابتليت فلتصبر
لا تنكح حتى ياتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسالة كذلك الى
تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث اللقطة الذي رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها
تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف دهرا واحدا ثم ياكلها او ينتفع بها
فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا
للثاني بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة فعرضته لذلك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به
علي لحما ودقيقا وطبخوا واكلوا فان هذا يدل على ان عليا انفق الدينار قبل
التعريف في الوقت او انه عرفه في ذلك الوقت فقط وراى ذلك كافيا في التعريف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث
ذوي الارحام مع حديث الحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام
مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها
اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني احب لك ما احب لنفسي لا تلين
مال يتيم مع حديث البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة
والتي تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر
رضي الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عمر انه ضمن الوديع فالاول
مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)